اقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

جريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي والكوردستاني (دراسة مقارنة)

بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان

من قبل القاضي
صدقي سليم خان نعمان

كجزء من متطلبات الترقية
الى الصنف الثاني من اصناف القضاة

بإشراف
القاضي محمد امين الشرفاني
رئيس محكمة استئناف دهوك

1438 هـ 2017م 2717ك

{ يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

صدق الله العظيم

سورة المجادلة

الآية 11

شكر وتقدير

بعد ان اتممت هذا البحث لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى استاذي القاضي (محمد امين الشرفاني) رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك لتفضله بالاشراف على هذا البحث، وكانت لتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة الاثر الكبير في انجاز هذا البحث.

كما اتوجه بشكري وتقديري الى كل من اسدى لي العون والمساعدة والتوجيه.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2 – 1
المبحث الاول : ألأساس القانوني لجريمة الكسب غير المشروع	11 – 3
المطلب الاول : اساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون الدولي	4
المطلب الثاني : أساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون الوطني	5
الفرع الاول: أساس جريمة الكسب غير المشروع في الدستور	5
الفرع الثاني: أساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون	8
المبحث الثاني : اركان جريمة الكسب غير المشروع	21 – 12
المطلب الاول : الشرط او الاساس المفترض	12
المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع	16
المطلب الثالث: الركن المعنوي	19
المبحث الثالث : المعوقات التي تعرقل تطبيق احكام الكسب غير المشروع في العراق و اقليم كوردستان	37 – 22
المطلب الاول : النطاق العقابي لجريمة الكسب غير المشروع	23
المطلب الثاني : الزيادة المحققة لجريمة الكسب غير المشروع	30
المطلب الثالث : اجراءات التحقق عن بيانات استمارة الكشف	34
الخاتمة	38 – 37
مراجع البحث	40 – 39

المقدمة

ان المشرع قد اعطى الموظف سلطات و اختصاصات متعددة لكي يقوم بواجباته الوظيفية على اتم وجه ضمن الحدود المرسومة له حيث ان الوظيفة العامة هي امانة الشعب في ذمة الموظفين لذلك فان اساس سلطاتهم مستمدة من سلطات الدولة التي يعمل فيها و عليه ان يمارسها بكل حياد و نزاهة بعيداً عن الاستغلال و الانتفاع الشخصي وبذلك فان الواجب يحتم على كل موظف ان يمارس سلطته في حدود الضوابط التي رسمها القانون و الخروج على هذه الضوابط يؤدي الى الاضرار بالمصلحة التي اراد القانون حمايتها و بالتالي يؤدي الى الاضطراب في نظام المجتمع و بذلك تقع المخالفات من القائمين على شؤون الوظيفة العامة و لذلك قررت التشريعات جزاءات ادارية للحد من تلك المخالفات ولكن قد يصل اخلال الموظف بواجبات الوظيفة الى حد التأثير على نظام العمل و يفقد الافراد الثقة بالموظف و تبعا بالوظيفة العامة و هذا بلا شك له مردود سيئ جدا على طبيعة اعمال الوظيفة وسيرها بشكل منتظم وفقا ما رسمه لها الشارع وبديهي من اخطر صور الاخلال بواجبات الوظيفة الاتجار بها أي تقاضي مقابل لقاء تحقيق مصلحة لفرد على حساب سمعة وهيبة الوظيفة العامة[1].

ولمنع الموظف من استغلال الوظيفة العامة استغلالا شخصيا ذات اغراض خاصة و ثراء غير مشروع كان لزاما على المشرع وضع حدود لممارسة تلك السلطات حفاظا على اموال الدولة وضرورة توفير الحماية الفاعلة لها و قد لا تكفي النصوص العامة التي شرعها المشرع للحد من جرائم الموظف العام وحماية المال من خطر التعدي عليها من جهة واحيانا تكون ادلة الجريمة او الظروف المتاحة لا تساعد القائم بالتحقيق و السلطات الرقابية في كشف الجريمة الواقعة على المال العام لذلك ذهبت بعض التشريعات الى معالجة هذه الحالة بالنص على جريمة الكسب غير المشروع ضمن نظامها القانوني كضرورة لحماية اموال الدولة والوظيفة العامة[2].

ومن التشريعات التي ذهبت بالنص على جريمة الكسب غير المشروع هي التشريعات العراقية و اقليم كوردستان فقد سن المشرع العراقي في عام 1958 قانون الكسب غير المشروع في وقت لم يكن المجتمع العراقي بحاجة ماسة ولكن لخطورة الفساد الاداري و المالي الذي اصبح يهدد

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، ص47.

(2) د نبيل محمد حسن، شرح جريمة الكسب غير مشروع و الجرائم الملحقة، القانون 2008, ص2.

كيان الدولة و الاقليم بالانهيار فقد شرع المشرع العراقي و الكوردستاني احكام جريمة الكسب غير المشروع ضمن قانون هيئة النزاهة للعراق و اقليم كوردستان ولكي تكون امام جريمة الكسب غير المشروع فقد اكتفى المشرع بمجرد تحقيق ثروة غير مشروعة اثناء ممارسة الوظيفة العامة مع عدم اثبات مصدر مشروع لتلك الثروة . فهذه الجريمة موضوعها ملكية الموظف العام لثروة لا تتناسب مع دخله اثناء ممارسة لعمله العام دون ان يثبت مصدر مشروعا لتلك الثروة، وانما حصل عليه عن طريق الانحراف بالوظيفة واستغلالها استغلالا غير مشروع وقد تتحقق اركان هذه الجريمة دون خضوع الفعل لأي جريمة من جرائم الرشوة و الاختلاس وقد تجتمع مع الجرائم الواقعة على المال العام . و الوقت الذي يعتد فيه بما اذا كانت صفة الموظف العام متوافرة من عدمه هو الوقت الذي يرتكب فيه الفعل المكون للركن المادي للجريمة[1].

وهناك من التشريعات من وسعت نطاق جريمة الكسب غير المشروع من حيث الاشخاص والموضوع و منها المشرع العراقي و الكوردستاني و رغم ذلك فان جريمة الكسب غير المشروع لا تزال صعبة التطبيق سواء فيما يتعلق بالإجراءات او الاثبات و يرجع ذلك لحداثة هذا الموضوع من حيث التطبيق و قلة التطرق اليه نظريا و سرعة تفشي الفساد الاداري و المالي و الابتعاد عن نظام المؤسسات في ادارة الدولة و الحكومة ولابد من الاشارة الى اهم صعوبات هذا البحث تكمن في قلة المصادر والمراجع التي تطرقت لجريمة الكسب غير المشروع و ذلك لحداثة الموضوع في التشريع العراقي والكوردستاني و سيكون نطاق بحثنا قانون هيئة النزاهة العراقي و اقليم كوردستان المرقمين (30)و(3) لسنة 2011 مع الاشارة الى قانون الكسب غير المشروع العراقي لعام 1958 وبعض التشريعات ذات العلاقة بالموضوع .

وقد قسمنا موضوع البحث الى ثلاثة مباحث في المبحث الاول نتطرق للأساس القانوني لجريمة الكسب غير المشروع و نستعرض من خلاله اساس الجريمة في القانون الدولي والقانون الدستوري والقانون الاعتيادي .

وفي المبحث الثاني نتناول اركان جريمة الكسب غير المشروع و في المبحث الثالث نتطرق لأهم المعوقات التي تعرقل تطبيق احكام هذه الجريمة.

---

(1) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة, 1987، ص26.

المبحث الاول

ألأساس القانوني لجريمة الكسب غير المشروع

من صفات المجتمع هو التطور و التغيير المستمرين و لما كان التشريع وسيلة و اداة الدولة في تنظيم امورها و حماية مصالحها فما كان عليها الا مواكبة المجتمع في التطور و التغير وقد تم الاشارة الى جريمة الكسب غير المشروع في الشريعة الاسلامية فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز چۆ ۆ ۈ ۉ ۊ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ې ۑ ۑ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[1] وقال رسول الله (ص)((من استعملنا على امر فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول))[2] والغل معناه الغش وفي الحديث ايضا ((لا اغلال ولا اسلال أي لا غش ولا سرقة)) .

وكذلك الحال بالنسبة للقانون الوضعي فان جريمة الكسب غير المشروع ذات طابع مختلف من حيث مرتكبها ومن حيث الضرر الناجم عنها فمن حيث مرتكبها كونه موظف و مكلف بخدمة عامة فانه في اكثر الاحوال يكون في مستوى ثقافي و علمي و خبرة او ذا نفوذ يمكنه من ارتكاب تلك الجريمة و اخفاء معالمها و ان الضرر الناجم عنها يقع بشكل مباشر على المال العام مما يتسبب في اضعاف كيان مقومات الاقتصاد الوطني لذلك فقد اعطى المشرع اهمية خاصة لموضوع الكسب غير المشروع و لم يكتف بالنصوص العامة التي تعالج موضوع تجاوز الموظفين حدود وظائفهم والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة بل شرع لها قانونا خاصا في بعض الدول وفي اخرى ثم الاشارة اليها ضمن قانون خاص بالنزاهة ولم يبق اهمية الموضوع ضمن الاطر الداخلية لتشريعات الدول بل ابرمت بشأنها اتفاقيات دولية و ذات طابع عام لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول / اساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون الدولي

المطلب الثاني / اساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون الوطني

المطلب الاول

(1) سورة النساء، الاية 58.

(2) يسرية عبد الجليل، احكام الكسب غير المشروع والربح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004, ص12.

اساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون الدولي

ان اساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون الدولي يكمن في الاتفاقيات الدولية التي نظمت احكامها و منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي نظمت احكام هذه الجريمة بموجب هذه الاتفاقية يتحمل أي طرف فيها المسؤولية الدولية اذا اخلت بأحكامها و من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية هي العراق بموجب القانون ذي العدد 35 لسنة 2007 حيث تمت الاشارة الى الكسب غير المشروع في المادة 20 منها و تنص على انه ((تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها و المبادئ الاساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم تعمد موظف عمومي اثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخلة المشروع))[1].

هذا بالإضافة للاتفاقية الدولية التي صادق عليها العراق فقد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب القانون ذي العدد 94 لسنة 2012 التي نصت المادة (4) منها على ما يلي ((التجريم مع مراعاة ان وصف افعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم الافعال التالية قصدا او عمدا ..... 7- الاثراء غير المشروع))[2].

وهناك عدة اتفاقيات اخرى نصت على الزام اطرافها بتضمين قوانينها الداخلية جريمة الكسب غير المشروع كاتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام 1996 التي نصت المادة (9) منها على ((الاثراء غير المشروع - رهناً بدستورها والمبادئ الاساسية لنظامها القانوني يتعين على كل دولة طرف لم تفعل ذلك بعد اتخاذ التدابير اللازمة لأنشاء اطار قوانينها كجريمة زيادة كبيرة في أصول مسؤول حكومي انه لا يمكن تفسير معقول فيما يتعلق مكاسبه المشروعة له اثناء اداء مهامه))[3].

(1) المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(2) المادة 4 من اتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2011.

(3) نص المادة (9) من اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام 1996.

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد لعام 2002 التي نصت في المادة (8) منها على الزامية تجريم الاثراء غير المشروع[1].

المطلب الثاني

أساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون الوطني

هناك عدة نصوص تشريعية يمكن اعتبارها الاساس القانوني الذي يعطي القوة القانونية لتطبيق احكام الكسب غير المشروع و قد تكون هذه النصوص ضمن مواد دستور البلاد أو ضمن قوانينها العادية و زيادة في الاهتمام يشرع لها قانونا خاصا لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول سوف نتطرق للأساس الدستوري للجريمة و في الفرع الثاني للأساس التشريعي في القوانين الخاصة لها.

الفرع الأول

أساس جريمة الكسب غير المشروع في الدستور

من خلال الاطلاع على دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 فانه لم يتطرق الى جريمة الكسب غير المشروع ضمن موادها و انما اكتفى بالتطرق للخطوط العامة التي يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الفساد المالي و الاداري و ترك التفاصيل للمشرع العادي.

ومن المواد الدستورية التي تطرقت للخطوط العامة تلك التي نصت على منع أعضاء السلطة في التعامل بأموال الدولة منعا لإثرائهم ومن تلك المواد المادة (27) التي نصت على انه ((أولا :- للأموال العامة حرمة و حمايتها واجب على كل مواطن. ثانيا :- تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة و ادارتها و شروط التصرف فيها و الحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال)).

ومن هذه المواد أيضا المادة (127) التي نصت على انه ((لا يجوز لرئيس الجمهورية و رئيس و أعضاء مجلس الوزراء و رئيس مجلس النواب و نائبيه و أعضاء المجلس و أعضاء السلطة القضائية وأصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال

(1) راجع نص المادة (17) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2011.

الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من أموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين)).

ومن الملاحظ على النصين اعلاه ان المشرع الدستوري قد اقتصر حماية الاموال العامة على المواطن فاعتبرها واجبا عليه دون تطرقه و تعميم الواجب على السلطات ايضا. ومن جهة اخرى كان الاجدر في المادة (127) ان يكون عدم الجواز بشكل قطعي و مطلق و لا يقتصر على استغلال النفوذ و كذلك ان يأخذ بعين الاعتبار مجلس الاتحاد و أعضائه باعتبارهم جزء من السلطة التشريعية[1].

و هكذا الحال بالنسبة لمعظم دساتير الدول فلم تتطرق بشكل مباشر ضمن موادها على جريمة الكسب غير المشروع بل اكتفت بالتطرق لها ضمن تشريعاتها العادية .

وهناك خلاف فقهي وقضائي حول مدى دستورية احكام جريمة الكسب غير المشروع فمنهم من يؤيد مشروعية القانون و دستوريته مستندين في تأييدهم الى ان رعاية حقوق الدولة قبل مواطنيها تقتضى ان يقدم الموظف اقرار بذمته المالية يثبت فيه مصادر ثروته ومن واجب جهاز الكسب غير المشروع مناقشة مقدم الاقرار في صحة المعلومات الواردة بإقراره ووفقا لهذا الرأي فان البينة على من ادعى خلاف الظاهر في الاوراق أي عبأ الاثبات يقع على عاتق مقدم الاقرار مبررين ان المصلحة العامة تقتضى ذلك وبموجب هذا الرأي فان قانون الكسب غير المشروع لم يمسى مبدأ براءة الذمة .

أما الاتجاه الاخر فانه يذهب الى عدم دستورية احكام قانون الكسب غير المشروع التي تعتبر عجز الموظف العام عن اثبات مصدر كل زيادة في دخله امر مؤثما ودليلا في ذاته على ان مصدر هذه الزيادة هو كسب غير مشروع وان ذلك يخالف الدستور الذي ينص في مواده ان الاصل في الانسان هو البراءة[2]. و يبقى قرينة براءة المتهم هي الاصل حتى تثبت في صورة قاطعة و جازمة لادانته وعلى المتهم تحديد وضعه القانوني خلال المدة السابقة على ثبوت الادانة على انه برئ و اخطر ما في هذه القرينة اذا لم يتمكن تقديم الدليل القاطع على انه مدان تعين ان يحكم

---

(1) حسن حبوب كاظم, وسائل الحماية الادارية للمال العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص35.

(2) سمير الششتاوي، قرينة البراءة في قضايا الكسب غير المشروع عدم دستورية قانون الكسب غير المشروع، دار العدالة، قانون ص176-177.

ببراءته و لا يثبت عكس قرينة البراءة الا بحكم قضائي بات و الاصل في الاحكام الجنائية انها متى حازت قوة الامر المقضي اصبحت عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس بها الا من خلال طلب اعادة النظر وفقا للقانون[1].

ونحن مع الاتجاه الذي ذهب الى عدم دستورية احكام قانون الكسب غير المشروع المذكور في اقوالها حيث ان الاصل هو البراءة ومن يدعى العكس فعليه الاثبات وعلى سلطة الاتهام ان تثبت هي ان الزيادة جاءت من استغلال المتهم لمنصبه و لا تضع عبأ اثبات مصدر هذه الزيادة في ثروة المتهم على عاتقه .

ويلاحظ ندرة القرارات في القضاء العراقي و الكوردستاني بخصوص مدى دستورية احكام جريمة الكسب غير المشروع لقلة تطبيقاتها لقانون الكسب غير المشروع المرقم 15 السنة 1958 و حداثة قانوني النزاهة العراقي و الكوردستاني المتضمنين احكام جريمة الكسب غير المشروع لذلك سوف نتطرق لبعض احكام محكمة النقض المصرية بذلك الشأن والذي يظهر لنا من خلالها عدم استقرارها على اتجاه معين فقد قضت هذه المحكمة بأنه ((حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون في انه اذ دانه بجريمة الكسب غير المشروع لنفسه و لزوجته و انجاله و ..... قد خالف القانون و شابه قصور في التسبب فساد في الاستدلال و أخل بحق الدفاع ذلك بان اطرح دفعه بعدم دستورية الفقرة الثانية في المادة الثانية في القانون رقم 62 لسنة 1957 في شان الكسب غير المشروع بما لا يتفق مع صحيح القانون و اورد الطاعن في دفاعه تبريرا لثروته بالخارج الا ان الحكم اطرح دفاعه و التفت عن مستنداته استنادا الى انه لم يذكر بالتحقيقات مصدر ثروته الاساسي ..... و من حيث الحكم المطعون فيه رد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المرقم 62 لسنة 1975 في شان الكسب غير المشروع بقوله ..... وتنتهى المحكمة الى انه ليس هناك أي شبهة دستورية للفقرة الثانية من المادة الثانية في قانون الكسب غير المشروع و بالتالي فان الدفع غير جدي و خلصت الى القول بأنه المحكمة قد فصلت في دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع و ذلك خروج عن اختصامها ومحظور عليها و انما ذلك من اختصاص المحكمة الدستورية العليا حصرا .....)).

---

(1) د. ايمان محمد علي الجابري, يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والاجنبية, 2005, ص197.

(الطعن رقم 24893 لسنة 1967 في جلسة 20 مايو 1980)

كما قضت :-

((ومن حيث ان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه الاول بجريمة الكسب غير المشروع و التزم الباقيين بالرد بقدر ما استفاد كل منهم قد شابه الخطأ في التطبيق القانوني ذلك لان نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المرقم 62 لسنة 1975 في شان الكسب غير المشروع التي ادين بها الطاعن الاول يخالف الدستور اذ اهدر اصل البراءة المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور بما يعيبه و يستوجب نقضه))[1].

الفرع الثاني

أساس جريمة الكسب غير المشروع في القانون

من الملاحظ عدم وجود تعريف للكسب غير المشروع في الفقه القانوني حيث اقتصر على شرح التعريفات التي وردت في القوانين و التشريعات و يعود سبب ذلك ان الكسب غير المشروع بالمعنى القانوني له خصوصية معينة يكسبها اياه القانون الذي يقر بتجريمه حيث نرى اختلافا في احكام و ضوابط الكسب غير المشروع في قانون لآخر حسب البلد الذي اقر بتجريم الكسب غير المشروع فالمشرع العراقي لم يعرف الكسب غير المشروع و لكنه في المادة الاولى من قانون الكسب غير المشروع رقم 15 لسنة 1958 حدد الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون ففي المادة الرابعة البنود (1, 2, 3) أشار بأنه يعد كسبا غير مشروع على حساب الشعب كل من :-

1- **كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الاولى يسبب اعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه او بسبب استغلال بشى من ذلك .**

2- **كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي من طريق تواطئه مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الاولى استغلال وظيفته أو مركزه .**

---

(1) سمير الششتاوي، المصدر السابق، ص198.

3- **كل مال لم يورده أي شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالإقرار المقدم منه أو أورده و لم يثبت له مصدرا مشروعا و كل زيادة ترد في اقراراته التالية للإقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع و على العموم يعتبر كسبا غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقا لهذا القانون و لم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة .**

وفي قانون هيئة النزاهة العراقي المرقم (30) لسنة 2011 فقد نظم احكام الكسب غير المشروع في المواد (16, 17, 18, 19, 20) ضمن القانون المذكور فقد أشارت المادة (18) منه (كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا تناسب مع مواردهم العادية يعد كسبا غير مشروع ما لم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعة).

والمقصود بالأولاد التابعين في هذه المادة هم الأولاد القصر و البالغين غير المستقلين ماليا عن المكلف و حددت المادة (20) من القانون المذكور عقوبة المكلف المتخلف او العاجز في اثبات مشروعية مصادر لزيادة في امواله او اموال زوجة او اولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم ((بالحبس و بغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع او بأحدى هاتين العقوبتين و مصادرة الكسب غير المشروع مع مراعاة العقوبات في القوانين النافذة)) .

اما في قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان المرقم /3) لسنة 2011 المعدل فقد عرف الكسب غير المشروع في الفقرة اولا من المادة الربعة عشر ((يعتبر كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة او التكليف العام او الصفة او نتيجة لسوك مخالف لنص قانوني. و عرف الاستغلال المذكور في الفقرة اولا اعلاه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر ((يعد استغلالا وفقا لما تقدم كل زيادة كبيرة تطرأ في ثروة الشخص او زوجة او اولاده التابعين بعد توليه وظيفة عامة او تكليف عام او صفة متى كانت لا تتناسب مع مواردهم المشروعة و عجز عن تسببيه بسبب مشروع. وفي الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يسري حكم الفقرة (ثانيا) من هذه المادة على أي شخص يحوز بأي صفة اموالا عامة مصدرها كسبا غير مشروع)).

وحددت المادة الخامسة عشر من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان العراق عقوبة جريمة الكسب غير المشروع بالنص ((يعاقب بالحبس او السجن لمدة لا تزيد على (7) سبعة سنوات و بغرامة مساوية للكسب غير المشروع و بمصادرة هذا الكسب كل شخص يحصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع)) و اشارت المادة السادسة عشر من القانون المذكور ((للمحكمة في قضايا الكسب غير المشروع ايقاع الحجز الاحتياطي على اموال المطلوب التحقيق معهم او زوجة او اولاده ـــ)) وفي المادة السابعة عشر تطرقت للتقادم فأشارت الفقرة اولا منها ((لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة خلال مدة (3) ثلاثة سنوات من تاريخ الوفاة و تسترد من اموال الورثة بقدر استفادة كل منهم من الكسب غير المشروع)) و اشارت الفقرة (ثانيا) منها ((على المحكمة المختصة ان تقرر في مواجهة الورثة المستفيدين من كسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد)).

اما في التشريع المصري فقد صدر اول تشريع للكسب غير المشروع ضمن القانون المرقم (193 لسنة 1951) و قد قصر تطبيقه على كل موظف عام او مستخدم عام او شخص مكلف بخدمة عامة او له صفة نيابية و نص على سريانه بأثر رجعي و كانت عقوبتها الجنحة ثم صدر قانون رقم (35 لسنة 1952) و القانون 47 لسنة 1952 بتعديل القانون رقم 193 لسنة 1951)و عندما قامت ثورة يوليو سنة 1952 صدر مرسوم بقانون 131 لسنة 1952 في شأن الكسب غير المشروع ليحل محل القوانين و يلغيها ثم صدرت قوانين اخرى في موضوع الكسب غير المشروع و اخره القانون الحالي المرقم (62 لسنة 1975) و من ابرز احكامه اخضاع فئات جديدة و تشكيل هيئات الفحص والتحقيق من عنصر قضائي واوجب على تلك الهيئات احالة حالات الكسب غير المشروع الى محكمة الجنايات و ان تضع قائمة بأدلة الاثبات اذا رأت ان هناك ادلة كافية لثبوت جريمة الكسب غير المشروع و جعل الهيئات المذكورة صلاحيات المقررة لسلطات التحقيق و لرئيس الهيئة صلاحيات قاضي التحقيق و جعل مدة التقادم في الدعوى ثلاث سنوات[1].

---

(1) شعبان العجمي وزيا عبد الرزاق، دراسة تحليلية للقانون رقم (62 لسنة 1975) وذلك في ظل اراء الفقه و احكام القضاء، ص15،17.

ويعد كسبا غير مشروع وفقا للقانون المرقم (62 لسنة 1975) كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الخدمة او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي او للآداب العامة . و تعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او على كل زوجة او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم و عجز عن اثبات مصدرها[1].

يلاحظ من خلال المواد (14 – 17) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان المرقم (3 لسنة 2011 المعدل)ان هذا القانون اكثر توسعا و تنظيما من القانون المصري المرقم (62 لسنة 1975) و قانون هيئة النزاهة العراقي المرقم (30 لسنة 2011) فمن حيث الصفة او الشرط المفترض فأنها تجاوزت حدود الوظيفة العامة و من حيث كيفية البدء في الاجراءات فأنها اعتبرت ذلك من صلاحيات المحاكم المختصة حصرا و لم تجعل الاساس في تحقيق الزيادة في اموال الكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية كما فعل المشرع العراقي ومن حيث العقوبة فان المشرع الكوردستاني كان اكثر تشددا من المشرع العراقي بجعل هذه الجريمة (جنحة و جناية) في حين حددها المشرع العراقي بـ(الجنحة) ومن حيث استرداد المال ايضا فتطرق المشرع الكوردستاني الى حالة جديدة وهي عدم الممانعة من استرداد الكسب غير المشرع بعد انقضاء الدعوى الجزائية مشترطا حكم من المحكمة و ان لا يزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ الوفاة .

(1) يسرية عبدالجليل, المصدر السابق، ص21.

المبحث الثاني
اركان جريمة الكسب غير المشروع

ان لكل جريمة ركنان هامان الركن المادي و الركن المعنوي و قد يصاحبه ركنا او عنصرا خاصا حسب اركان الجريمة .

واركان هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من الجرائم فلا تخرج من السلوك و النتيجة للسلوك و ارتباطه معا برابطة السببية و هو ما يسمى بالركن المادي و كذلك في الركن المعنوي المتمثل في ارادة الجاني في القيام بهذا السلوك و علمه بأن يشكل تلك الجريمة الا ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم التي يشترط القانون فيها شرطا اخر يمثل في صفة خاصة بالجاني و هذه الصفة تمثل في كون الجاني موظفا عاما و ذلك شرط سابق بالطبع على ارتكاب الجاني لنشاطه المكون للركن المادي للجريمة[1].

مع التوضيح بان المشرع الكوردستاني لم يقف في الشرط عند حد الموظف العام بل وسع من نطاق الشرط ليشمل فئات اخرى بالإضافة للموظف العام[2]. و سوف نوضح كل ذلك من خلال التطرق لأركان الجريمة و ذلك بالتطرق بالركن او الشرط او الاساس المفترض ثم الركن المادي و اخيرا في الركن المعنوي .

المطلب الاول
الشرط او الاساس المفترض

ان جريمة الكسب غير المشروع ليست جريمة عامة بل محددة لفئات معينة لها صفة عامة مرتبطة بالمال العام و ان هذه الفئات قد وردت على سبيل الحصر في قانون هيئة النزاهة العراقي المرقم /30 لسنة 2011) و قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان المرقم /3 لسنة 2011 المعدل) وقوانين الدول الاخرى ذات العلاقة بالجريمة كالقانون المصري مثلا و مفترض فيمن يتهم بارتكاب جريمة الكسب غير المشروع ان يكون من ضمن الفئات الواردة بالقانون على سبيل

(1) نبيل محمود السيد، جريمة الكسب غير المشروع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2005، ص41.

(2) راجع المادة (الرابعة) من قانون النزاهة لإقليم كوردستان المرقم/3 لسنة 2011 المعدل.

الحصر و لا يمكن القياس بذلك حيث لا قياس في مسائل التجريم[1]. و يرى جانبا من الفقه ان هناك مقدمات داخل البنيان القانوني للجريمة بخلاف اركانها و هي في الغالب مقررة في القوانين غير الجزائية كالقانون الاداري او المدني يلزم توافرها في مرحلة سابقة من الناحيتين الزمنية و المكانية على نشاط الجاني الذي تحقق به الواقعة المادية المكونة للجريمة و غالبا يعطي الفقه في صفة العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية و صفة الموظف العام في جرائم المال العام و يطلق الفقه المصري على الصفة التي يفترض توافرها قبل الواقعة المادية للجريمة بالشرط المفترض في الجريمة و يتمثل الركن المفترض في عناصر قانونية سابقة على التنفيذ سواء كانت تلك العناصر ايجابية او سلبية بحيث اذا تخلفت أدى ذلك الى انتفاء الجريمة حسب الوصف المقرر لها في نص التجريم و قد تخضع لنص تجريمي اخر لا يتطلب فيها توافر هذه الشروط[2]. وهناك جانبا من الفقه لم يتطرق للشروط المفترضة بل اكتفى بالحديث بالأركان الاضافية للجريمة . و الشروط المفترضة قد تتمثل في عمل قانوني و قد تكون واقعة قانونية او واقعة مادية يرتب القانون عليها اثرا و قد يكون الشرط المفترض صفة قانونية و مادية كصفة الموظف العام في الجريمة وهو موضوع دراستنا .

ووفق ما جاء في المادة الاولى من القانون العراقي للكسب غير المشروع رقم 15 لسنة 1958) فقد حددت الاشخاص المسؤولين بهذه الجريمة وهم كل من الموظف العام و المكلف بخدمة عامة والمستخدم و اعضاء المجلس التشريعي . و يظهر ان المشرع اشترط في هذه الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني تتمثل في كونه موظفا عاما و مكلفا بخدمة عامة او مستخدما او من اعضاء المجلس التشريعي و هذه الصفة تسبق توافر الركن المادي للجريمة . لذلك يجب ان يتوافر لدى المنفذ هذه الصفة لكي يتحقق الركن المادي في الجريمة كاملا و لا اهمية لصفة الشريك لانها ليست عنصرا في الركن المعنوي . و قد اشترط المشرع هذه الصفة لان من يحملها يتمتع بسلطات ومقومات تجعله قادرا على استغلال نفوذه في الكسب غير المشروع من وراء تلك الوظيفة و هذه وحدها لا تكفي بل يجب ان يكون من المختصين وظيفيا بما قام به باستغلاله و

(1) شعبان العجمي وثريا عبد الرزاق، المصدر السابق, ص 181.

(2) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة, 1981، ص256.

الموظف العام جاء بشكل مطلق فهذا اللفظ يشمل الموظف الحقيقي و كذلك الموظف الفعلي او الظاهر ولم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم للموظف العام[2].

ويرجع ذلك الى اختلاف الوضع القانوني للموظف العام بين دولة و اخرى و الى صفة التجدد المضطرد للقانون الاداري و قد عرف القانون العراقي الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية و قانون انضباط موظفي الدولة فقد عرفه قي قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) كما عرفه قانون انضباط الموظفين بأنه[1] (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اما الموظف الفعلي فهو ذلك الشخص الذي تدخل خلافا للقانون لممارسة اختصاصه وظيفة عامة متخذا مظهر الموظف الفعلي المختص)[4]. اما مفهوم القانون الجنائي للموظف فمن الممكن القول ان مفهومه في القانون الاداري قد انتقل الى القانون الجنائي اما المكلف بخدمة عامة فقد ورد تعريفه في قانون العقوبات العراقي المرقم 11 لسنة 1969 المعدل بأنه ((كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية و المصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها و يشمل ذلك رئيس الوزراء و اعضاء المجالس الادارية و النيابية و البلدية كما يشمل المحكمين و الخبراء و وكلاء الدائمين (السنديكيين) و المصفين و الحراس القضائيين و اعضاء مجلس الادارة و مدير و مستخدمي المؤسسات و الشركات و الجمعيات و المنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في ما لها من نصيب بأية صفة كانت و على العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر))[3].

ومن الملاحظ في قانون هيئة النزاهة العراقي المرقم (30 لسنة 2011) والمتضمن احكام جريمة الكسب غير المشروع لم يقتصر بالنسبة للخاضعين له على الموظفين فقط بل حدد الاشخاص الخاضعين له ضمن المادة (17) منه و الفقرة (12) من المادة المذكورة اجازت لهيئة النزاهة تكليف من تراه ضرورة الكشف عن ذمته المالية و ان هذا النص جاء مطلقا غير مقيد

---

(1) قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1994 المعدل.

(2) مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص 116.

(3) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل المادة 19 فقرة 2.

(4) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري, ط 2, مطبعة جامعة دهوك، 2007 ص 126-128.

بموظفي دوائر الدولة و القطاع العام و انسجاما مع ذلك بالإمكان اخضاع اشخاص القطاع الخاص وفق هذه الفقرة حيث ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل عكس ذلك و كذلك الحال بالنسبة لقانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان رقم / 3 لسنة 2011 المعدل فأن الاشخاص الخاضعين له لا يقتصرون على الموظفين فقط بل شمل اطراف القطاع الخاص المتعاقدة اشخاصا و شركات مع الوزارات و مؤسسات دوائر الاقليم كافة. و التنظيمات السياسية و منظمات المجتمع المدني و المنظمات الغير حكومية و الاتحادات و النقابات و النوادي فيما يتعلق ببعض الامور[1].

ويلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد وسع من نطاق الاشخاص الخاضعين لأحكام جريمة الكسب غير المشروع و بشكل اكثر توسعا من المشرع العراقي حيث حدد الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون هيئة النزاهة الكوردستاني في المادة الرابعة منه و ذكر الاشخاص المشمولين بالكشف عن المصالح المالية في المادة (الخامسة / ثانيا-3-) منه .

وان هذا التوسع له ايجابياته فمن الممكن ان تتم عمليات الفساد بموجب صفقات سرية بين موظفي الدولة و بالأخص المسؤولين الكبار مع المقاولين و اصحاب الشركات الخاصة و قد يصل التنسيق الى حد الشراكة بين الطرفين و هذا ما يؤدي الى تضخم اموال هذه الجهات على حساب اموال الدولة فضلا عن ذلك ان الاموال المكلفين قد تكون بأسماء اشخاص اخرين معلومين لدى سلطات الدولة.

ولكن التوسع من نطاق جريمة الكسب غير المشروع بشكل كبير قد تكون صعبة التطبيق لأنها بحاجة لموارد بشرية و تكنولوجيا توازي هذا التوسع و يحتاج الى جهاز اداري كفؤ و متمكن من حيث العدة و العدد و له خبرة عالية.

---

(1) راجع نص المادة الرابعة من قانون هيئة النزاهة المرقم (3 لسنة 2011 العدل) الصادر من البرلمان اقليم كوردستان.

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع

الركن المادي للجريمة بشكل عام يتمثل في السلوك المحسوس الذي يقوم به الجاني و ينتج عنه نتيجة معينة تضر بالمصلحة المحمية من وراء التجريم و لكن هذا السلوك لوحده لا يكون الركن المادي بل لا بد من توفر رابطة سببية بين السلوك و النتيجة[2].

وقد نص قانون العقوبات العراقي ذي العدد 111 لسنة 1969 المعدل على ان (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)[3] و ان تخلفت النتيجة الجرمية لأسباب اجنبية عن الفاعل فتكون الجريمة ناقصة و يكون سلوكه شروعا في اغلب الجرائم العمدية حيث لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية و الجرائم السلبية و جرائم القصد الاحتمالي.

ويعرف السلوك الاجرامي بأنه الفعل الذي يصدر من الفاعل و يؤدي الى احداث أثر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه و هو يتمثل الفعل بمعناه الواسع الايجابي المتمثل القيام به و السلبي المتمثل في الامتناع او الترك عن القيام بفعل يأمر به القانون او الاتفاق[4] أما النتيجة فالمقصود بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب و تنقسم الجرائم من حيث نتائجها الى جرائم ضرر و يطلق عليها الجرائم المادية و جرائم خطر و يطلق عليها (الجرائم الشكلية)[1].

ويقصد بالعلاقة السببية بأنها الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي و النتيجة فهي عنصر في الركن المادي تربط بين العنصرين الاخرين السلوك و النتيجة.

---

(1) نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، المصدر السابق، ص46.

(2) راجع نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969 العدل).

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، كلية القانون، 1990، ص188.

(4) يقصد بالجرائم الشكلية تلك الجرائم المتوقع باحتمال وقوع ضرر يلحق بحق يحميه القانون و لا يشترط تحقق نتيجة كالاتفاق الجنائي.

اما بالنسبة للركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع فيختلف من قانون دولة لأخرى تبعا لاختلاف النصوص التشريعية التي تنظمها فبالنسبة للركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد 30 لسنة 2011 فقد نصت المادة 18 من القانون المذكور ((كل زيادة في اموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية او اموال زوجة او اولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسبا غير المشروع ما لم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروع)) يلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع العراقي لم يحدد صورا محددة لسلوك جريمة الكسب غير المشروع و نستطيع القول بأن السلوك المكون للركن المادي يتمثل بأي عمل يؤدي الى زيادة الذمة المالية للمكلف او زوجة او اولاده التابعين له سواء كان هذا العمل في مجال الوظيفة العامة او العمل الخاص . و بموجب هذه المادة فأن السلوك المكون للركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع له اطار واسع قد يخرج من الهدف من التشريع و هو الحفاظ على المال العام و يؤدي الى انتفاء العدالة فأي عمل غير مشروع يؤدي الى زيادة الذمة المالية للمكلفين قد يكون هذا العمل غير المشروع عادي ليس له علاقة بالوظيفة اصلا كالسرقة و الاحتيال و من الواضح ان لها احكاما و عقوبات و اثار جزائية مختلفة عن احكام و عقوبة و اثار جريمة الكسب غير المشروع .

اما المقصود بالنتيجة فبموجب نص المادة (18) من القانون المذكور تتمثل بأي زيادة في ذمة المكلف او زوجة او اولاده التابعين لا تتناسب مع مواردهم العادية و لم يحدد المشرع المورد العادي . و العلاقة السببية فيقصدها ان يكون الكسب غير المشروع في ذمة المكلف او زوجة او اولاده التابعين له بسبب احد مصادر النشاط المادي .

اما بالنسبة للركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة ذي العدد (3 لسنة 2011 المعدل) الصادر من برلمان اقليم كوردستان فقد نصت المادة الرابعة عشر اولا القانون المذكور ((يعتبر كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة او التكليف العام او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني)) وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ((يعد استغلالا وفقا لما تقدم كل زيادة كبيرة تطرأ في ثروة الشخص او زوجة او احد اولاده التابعين بعد توليه وظيفة عامة او تكليف عام او صفة متى كانت لا تتناسب مع مواردهم المشروعة و عجز عن تسببيه

بسبب مشروع)) و تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ((يسري حكم الفقرة ثانيا من هذه المادة على أي شخص يحوز بأي صفة اموالا عامة مصدرها كسبا غير مشروع)) و يلاحظ بأن السلوك المكون للركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع الكوردستاني يتمثل في استغلال الوظيفة العامة او التكليف العام او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني و النتيجة الاجرامية في الركن المادي يتمثل في زيادة كبيرة تطرأ في ثروة الشخص او زوجة او احد اولاده التابعين بعد توليه وظيفة عامة او تكليف عام او صفة .....

اما في التشريع المصري فقد نصت المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع ذي العدد(62 لسنة 1975) ((اولا يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الخدمة او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص عقابي او للآداب العامة . ثانيا و تعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة في ثروة تطرأ بعد تولي الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او زوجة او اولاده القصر متى كانت لا تناسب مع مواردهم و عجز عن اثبات مصدر مشروع لها)) و يلاحظ من خلال هذا النص انه مقارب للتشريع الكوردستاني مع اختلاف ان السلوك الاجرامي لدى المشرع الكوردستاني اوسع نطاقا فالأشخاص الخاضعين يشمل التابعين اضافة للقصر و الزيادة الواردة في التشريع الكوردستاني يجب ان تكون زيادة كبيرة اما في التشريع المصري فقد اقتصر على الزيادة دون التطرق لحجمها و قد خلى التشريع الكوردستاني من السلوك المخالف للآداب العامة.

ومن الملاحظ في التشريعات العراقية و الكوردستانية و المصرية الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع انها تختلف عن بعضها من حيث السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة والنتيجة الجرمية له و ان الجهات التطبيقية لهذه المواد الخاصة بالركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع سوف تلاقي صعوبات اثناء التطبيق من حيث التكيف القانوني للجريمة و تميزها عن غيرها من الجرائم العادية التي تخضع لنص عقابي و كذلك حماية المال العام الذي هو الهدف الرئيسي لهذا القانون و كذلك تحقيق العدالة اثناء التطبيق لوجود اختلاف بين هذه الجريمة و الجرائم العادية الاخرى.

من خلال الاطلاع على التشريعات الثلاثة المذكورة و مقارنة احكامها الخاصة بالركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع يلاحظ بأن المشرع الكوردستاني كان اكثر توفيقا من المشرع العراقي

في تحديد السلوك و النتيجة و اكثر تقاربا للمشرع المصري رغما التقارب والاختلاف بين التشريعات الثلاثة و الاثار الايجابية و السلبية لكل واحدة منها.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

ان القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع يقوم على عنصري العلم و الارادة فيكفي ان يكون لمرتكب السلوك الذي يشكل احد عناصر الركن المادي للجريمة ارادة ارتكاب هذا السلوك مع علمه بأن هذا السلوك يؤدي في النهاية الى الكسب غير المشروع . دون حاجة الى باعث خاص فالقصد الجنائي المطلوب في جريمة الكسب غير المشروع هو القصد العام بشقية الارادة و العلم فقط[1].

ولما كانت جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الوقتية فيتعين ان يتوافر القصد الجنائي حين مباشرة الخاضع لهذا النشاط أي (السلوك الاجرامي) لذا يخضع اثبات توافر القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع او عدم توافره الى القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية أي يقوم على اقتناع القاضي بما يعرض عليه من وقائع[2].

وهناك رأي فقهي يذهب الى وجوب توافر القصد الخاص ونية الحصول على الكسب غير المشروع لكن غالبية الفقه يرى ان القصد المطلوب في الجريمة هو فقط القصد العام أي العلم و الارادة و هذا القصد العام المطلوب في الفاعل الاصلي لابد من توافره لدى الشريك عند اشتراك اكثر من شخص واحد في ارتكابها . بمعنى يجب ان يكون لديه العلم و الارادة أي ان يعلم بكل عناصر الركن المادي للجريمة و يعلم ايضا ان ما يصدر منه من السلوك سواء كان بالتحريض او الاتفاق او المساعدة انما يؤدي الى النتيجة الجرمية التي يقوم بها الفاعل الاصلي من خلال ارتكابه بسلوك من شأنها المساس بمصلحة محمية و ان يعلم الشريك توافر العلاقة السببية بين سلوكه و سلوك الفاعل الاصل و كذلك ان يتوافر لدى الشريك ارادة الدخول في هذا المشروع الاجرامي اما فيما يتعلق بالشروع في جريمة الكسب غير المشروع فالمشرع في التشريع العراقي و الكوردستاني و المصري جعل الجريمة تقوم في حق الخاضعين لأحكامها متى حصل على المال بسبب استغلال

---

(1) سمير الششتاوي, المصدر السابق, ص170 .

(2) شعبان العجمي و ثريا عبد الرزاق، نفس المصدر السابق، ص54 .

الوظيفة بشكل عام و لم يتطرق المشرع الى الشروع في الجريمة و تركها للقواعد العامة[1]. و هناك عدة قرارات خاصة بأركان جريمة الكسب غير المشروع قد صدرت من المحاكم المصرية و نتطرق لبعضها وفقا الآتي :-

الطعن رقم 0768 لسنة 42 مكتب فنى 23 صفحة رقم 987

بتاريخ 08-10-1972

الموضوع : كسب غير مشروع

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الكسب غير المشروع

فقرة رقم : 1

نص المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 1952 فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 191 لسنة 1952 على تعريف الكسب غير المشروع بأنه " يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب إستغلال شئ من ذلك ، و كل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسباً غير مشروع ". و يبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها بإستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة و النزاهة . و الكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه لا يعدو صورتين . الأولى:- المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها و هى التى يثبت فيها على الموظف و من فى حكمه أيا كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه و حصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال. و الثانية:- التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة و هى التى لا يثبت فيها الإستغلال الفعلى على الموظف و من فى حكمه و لكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها و فى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الإستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير و يتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه

---

(1) نبيل محمود حسن السيد, نفس المصدر السابق، ص 62.

توافر هذين الأمرين و هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف و كون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الإستغلال حتى يصبح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع .

==========

الطعن رقم 0768 لسنة 42 مكتب فنى 23 صفحة رقم 987

بتاريخ 08-10-1972

الموضوع : كسب غير مشروع

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الكسب غير المشروع

فقرة رقم : 2

إذا كان الحكم المطعون فيه و قد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الإستغلال و إنما إعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق قصوره فى التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة[1].

(الطعن رقم 768 لسنة 42 ق ، جلسة 8/10/1972)

(1) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مبادئ النقض الجنائي، الكسب غير المشروع.

المبحث الثالث

المعوقات التي تعرقل تطبيق احكام الكسب غير المشروع في العراق و اقليم كوردستان

ان الهدف من احكام الكسب غير المشروع هو حماية المال العام و ضمان عدم مرور جريمة فساد دون عقاب و لكن تطبيق احكامها يختلف من دولة لأخرى من حيث الجهة التي تقوم بتحريكها و الجهة المختصة بتطبيق احكامها و العقوبات المقررة لها تبعا لاختلاف التشريعات التي تنظم احكامها . فحسب القواعد العامة فان الدعوى الجزائية هي مجموعة من الاجراءات التي تتم باسم المجتمع بشأن جريمة ارتكبت و تستهدف تلك الاجراءات التحقيق من وقوعها و من الفاعل فيها و استصدار حكم عليه نظير فعله[1]. و وفق قانون الاجراءات الجنائية المصري فان النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى الجنائية متى علمت بالجريمة سواء من المجنى عليه او من رجال الشرطة او من أي شخص حتى و لو كان مجهولا فهي تملك حق تحريكها دون شرط ابلاغها بالجريمة بيد ان القانون قد قيد هذا الحق و لم يجعله مطلقا في احوال معينة[2].

اما تحريك الدعوى الجزائية في العراق و اقليم كوردستان فقد حددت المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1971) و ذلك وفق الاتي ((أ.تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسئول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة و مفوضيها))[3]. و يلاحظ خلال فقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانها لم تقتصر على الادعاء العام في تحريك الشكوى بل اعطت الحق في تحريكها للمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامة و أي شخص علم بوقوعها .

---

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة استقلال الكبرى، الطبعة الخامسة عشر، القاهرة، 1983م.

(2) د. نبيل محمود حسن، المصدر السابق، ص94.

(3) نص المادة (1) أ) من قانون اصولي المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23 لسنة 1971) المعدل.

ويلاحظ من احكام قانوني هيئة النزاهة العراقي و الكوردستاني و قانون الكسب غير المشروع المصري المرقم 62 لسنة 1975 ان هناك نوع من الاختلاف في تطبيق احكام الكسب غير المشروع باعتبارها دعوى جزائية مقارنة بالقواعد العامة في الدعاوي الجزائية فبالنسبة لقانون هيئة النزاهة العراقي و الكوردستاني فقد حددت الافعال التي يتضمنها قضايا الفساد و ضمن المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة العراقي و الكوردستاني مع الاختلاف ان القانون العراقي و صفتها بـ(قضية فساد) و الكوردستاني و صفتها بـ(جريمة الفساد) اما وفق قانون الكسب غير المشروع المصري المرقم (62 لسنة 1957) فقد شكلت ادارة للكسب غير المشروع و هذه الادارة تشكل ثلاثة هيئات للفحص و التحقيق و يغلب عليها الطابع التنفيذي رغم ان غالبية مكوناتها من الجهاز القضائي . و من خلال الاطلاع على قانوني هيئة النزاهة العراقي المرقم (30 لسنة 2011) و الكوردستاني المرقم (3 لسنة 2011) يتبين لنا المطابقة في بعض المواد و الاختلاف في اخرى و من اهم المعوقات التي سوف نتطرف لها في ثلاث مطالب هي النطاق العقابي لجريمة الكسب غير المشروع و الزيادة المطلوب تحققها في ثروة المكلف لكي يعد مرتكبا لجريمة الكسب غير المشروع و اخيرا حول مدى الامكانيات المتوفرة لتقصي البيانات الواردة في استمارات كشف الذمة المالية المقدمة من المكلفين :-

المطلب الاول / النطاق العقابي لجريمة الكسب غير المشروع .

المطلب الثاني / الزيادة المحققة لجريمة الكسب غير المشروع .

المطلب الثالث / اجراءات التقصي عن بيانات استمارة الكشف .

المطلب الاول

النطاق العقابي لجريمة الكسب غير المشروع

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع و تنفذ بحكم قضائي على من تثبت مسئولية عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين و القانون الجنائي يضم مجموعتين من القواعد المجموعة الاولى القواعد التي تحدد الافعال التي تشكل جرائم سواء كان ذلك بالقيام بالفعل المنهي عنه او بالامتناع عن القيام بعمل

مأمور به و تحدد الجزاء او العقوبات المرتبة عليها سواء كانت عقوبات جزائية او تدابير احترازية و المجموعة الثانية هي القواعد الاجرائية التي تحدد و تبين طريقة القواعد الموضوعية[1].

والجزاء الجنائي المترتب على قيام الجريمة انما هو ردة فعل المجتمع تجاه المجرم على جريمته و جريمة الكسب غير المشروع كغيرها من الجرائم يحدد لها قانون العقوبات التي تترتب على ارتكابها و لدى الاطلاع على القوانين العراقية ذات الشأن نلاحظ بأن المادة الخامسة عشر من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي المرقم (15 لسنة 1958) ((كل شخص ممن ذكروا بالمادة الاولى حصل على كسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة او بكلتيهما)) و في المادة الثامنة عشر نص ((لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع اية عقوبة اخرى اشد تكون مقررة بقانون اخر للكسب غير المشروع))

ونصت لمادة (20) من قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد (30) لسنة 2011 على ان ((كل من تخلف او عجز بعد تكلفيه من قاضي التحقيق عن اثبات مصادر مشروعة للزيادة في امواله او اموال زوجة او اولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالحبس و بغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع او بأحدى هاتين العقوبتين و مصادرة الكسب غير المشروع مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة)).

كما نصت المادة (17) من ذات القانون على ان ((يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة الالية))[2].

اما العقوبة لجريمة الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة الصادر من اقليم كوردستان بالعدد (3 لسنة 2011 المعدل) فقد نصت المادة الخامسة عشر من القانون المذكور على انه ((يعاقب بالحبس و السجن لمدة لا تزيد على (7) سبع سنوات و بغرامة مساوية للكسب غير المشروع و بمصادرة هذا الكسب كل شخص يحصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع)).

ونصت المادة السادسة عشر منه على انه ((للمحكمة و في قضايا الكسب غير المشروع ايقاع الحجز الاحتياطي على اموال المطلوب التحقيق معهم او زوجة او اولاده القاصرين)) و نصت المادة

(1) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات، القسم العام ، ص405.

(2) راجع المادة (17) من قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد (30 لسنة 2011).

السابعة عشرة منه اولا على انه ((لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب هيئة خلال مدة (3) ثلاثة سنوات من تاريخ الوفاة و تسترد من اموال الورثة بقدر استفادة كل منهم من الكسب غير المشروع)) – ((ثانيا على المحكمة المختصة ان تقرر في مواجهة الورثة المستفيدين من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد)).

اما المشرع المصري فقد نصت المادة (18) من قانون الكسب غير المشروع ذي العدد (62 لسنة 1957) على انه ((كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن و بغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا حتى الحكم برد هذا الكسب)) كما نصت المادة (20) من ذات القانون على انه ((اولا كل من تخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة لها يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمس مائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين)) – ((ثانيا و يعاقب بالحبس او الغرامة التي لا تقل مائة جنية و لا تزيد عن الف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الاقرارات)).

وقبل المقارنة بين التشريعات الثلاثة و بيان اوجه التقارب والاختلاف بينها لا بد من الاشارة عما قرره المشرع الكوردستاني من العقوبة بالنسبة لما ورد في المادة (20) من قانون الكسب غير المشروع المصري المذكور فقد نصت المادة التاسعة عشر من قانون هيئة النزاهة المرقم (3 لسنة 2011 المعدل) الصادر من اقليم كوردستان على انه ((يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر و بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار و لا تزيد على مائة مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل مكلف بتقديم كشف مصالحة مالية ارتكب عمدا احد الافعال التالية -:

اولا- التخلف عمدا مدة تزيد على ثلاثة اشهر عن تقديم تقرير كشف المصالح المادية في المواعيد المقررة من قبل الهيئة .

ثانيا- اعطاء بيانات غير صحيحة مؤثرة في تقرير كشف المصالح المالية .

ثالثا- عدم ذكر مصالح او اموال مملوكة له او لزوجة او لأحد اولاده التابعين في كشف مصالحه المالية)) .

ونصت المادة العشرون ((لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من فرض اية عقوبة اخرى اشد تكون مقررة في قانون اخر نافذ في الاقليم)) .

ومن خلال النصوص العقابية للتشريعات العراقية و اقليم كوردستان و مصر نلاحظ ان هناك اختلافا في النطاق العقابي بينها فقد اقتصر المشرع العراقي في التشريعين كل من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم (15 لسنة 1958) و قانون هيئة النزاهة ذي العدد (30 لسنة 2011) على عقوبة الحبس و الغرامة او كلاهما في الاولى او بأحدهما في الثانية مع مصادرة الكسب غير المشروع أي ان المشرع العراقي اعتبرها جنحة و قد تقتصر العقوبة على الغرامة فقط و هذه العقوبة غير منسجمة مع جسامة الفعل المرتكب و يبدو ان المشرع العراقي قد ركز في العقوبة على الجانب المالي باعتبار موضوع الجريمة هو المال العام .

اما المشرع الكوردستاني فقد كان اكثر صرامة من المشرع العراقي بالنسبة لعقوبة جريمة الكسب غير المشروع فقد حددها بالحبس او السجن لمدة لا تزيد عن (7) سبعة سنوات و بغرامة مساوية للكسب غير المشروع و بمصادرة هذا الكسب بمعنى ان المشرع الكوردستاني حدد عقوبة جريمة الكسب غير المشروع بالجنحة او الجناية حسب جسامة الجريمة اضافة لذلك بغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع دون ان يعطي حق الاختبار بأحدى هاتين العقوبتين كما فعلها المشرع العراقي عند تحديده للعقوبة .

اما المشرع المصري فقد حدد عقوبة الكسب غير المشروع بالسجن و بغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم بالرد أي ان المشرع المصري كان اكثر شدة من المشرعين العراقي و الكوردستاني في تحديده لعقوبة جريمة الكسب غير المشروع حيث اعتبرها جناية و لم يحدد حدها الاعلى كما فعلها المشرع الكوردستاني ب (7) سبعة سنوات .

يلاحظ ان المشرع الكوردستاني اكثر قربا من المشرع المصري في تحديده لعقوبة جريمة الكسب غير المشروع و لم يتماشى عما هو عليه الحال في التشريع العراقي بخصوص نفس الموضوع

رغم المطابقة في بعض مواد قانوني هيئة النزاهة العراقي و الكوردستاني كالمادة التي تحدد الجرائم الخاصة لقانوني هيئة النزاهة .

من جانب أخر نلاحظ من خلال النصوص العقابية للتشريعات المذكورة ان المشرع العراقي لم يحدد عقوبات المتخلف عن تقديم تقرير كشف الذمة المالية و اكتفى بعبارة (مكلفا بتقديم تقرير الكشف) دون ان يحدد احكام عقابية و انضباطية معينة تجاه من يمتنع عن تقديم الكشف و ان معنى التكليف المذكور ينصرف الى اعتباره واجب من واجبات الموظف و اذا ما أخل بهذا الواجب ينطبق عليه الاحكام القانونية الخاصة ب اخلال الموظفين بواجباتهم الا ان هذا المعنى قد تصطدم بقاعدة (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) و ان ما انتهجه القضاء العراقي بهذا الشأن هو ما ورد بالمادة (20) من قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد (30 لسنة 2011) (مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة) فقد حكمت محكمة جنح الرصافة بمعاقبة احد المكلفين بالكشف عن ذمته المالية بغرامة مالية مقدارها مائتان و خمسون الف دينار وفق المادة (245) من قانون العقوبات العراقي[1].

اما المشرع الكوردستاني فقد حدد عقوبة المكلف بتقديم كشف مصالحة المالية بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة اشهر و بغرامة لا تقل عن (3) ثلاثة ملايين دينار و لا تزيد على (100) مائة مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين اذا تخلف عمدا مدة تزيد عل (3) ثلاثة اشهر عن تقديم تقرير لكشف المصالح المالية في المواعيد المقررة من قبل الهيئة او اعطى البيانات غير صحيحة مؤثرة في تقرير لكشف المصالح المالية او لم يذكر مصالح او اموال مملوكه له او لزوجه او لأحد اولاده التابعين في كشف المصالح المالية و ذلك في المادة التاسعة عشر في قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان و وفقا لهذه المادة فقد حدد المشرع الكوردستاني عقوبة المتخلف و المقصر عمدا في تقديم الكشف و التقصير في محتوياته و لم يترك الامر لفرض عقوبات مقررة في قانون اخر نافذ في الاقليم كما فعل المشرع العراقي في ذات الشأن .

اما فيما يتعلق بالتشريع المصري فقد حدد المشرع المصري في المادة (20) من قانون الكسب غير المشروع ذي العدد (62 لسنة 1975) عقوبة للمتخلف عن تقديم اقرارات الذمة

---

(1) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / محكمة جنح الرصافة في الدعوى المرقمة / 1669/ج/2014 في ..... 2014.

المالية في المواعيد المقررة لها و كذلك لمن ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الاقرارات مع اختلاف العقوبة للشقين او الفقرتين المذكورتين .

نرى ان المشرع العراقي كان مختلفا في هذا الجانب ايضا مع المشرعين الكوردستاني و المصري .

حيث لم يحدد عقوبة كما فعل المشرعين المذكورين و ضرورة تحديد عقوبة محددة لذلك و عدم ترك الامر للعقوبات المقررة في القوانين النافذة فلا يمكن للقاضي المختص فرض عقوبات جزائية بحق المكلف نتيجة امتناعه عن تقديم كشف للذمة المالية ما لم يوجد نص بذلك .

بعض القرارات الخاصة بعقوبة جريمة الكسب غير المشروع

1- (**الطعن رقم** 2308 **لسنة** 52 **قضائية جلسة** 1986/3/11)

((ان الاقرارات المنصوص عليها فيه و الشكاوي التي تقدم عن كسب غير مشروع و ما يجري في شأنها من فحص و تحقيق تعتبر من الاسرار فلا يجوز بالتالي تداولها أو الاطلاع عليها لغير الجهات التي حددها المشرع في هذا القانون و من ثم فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو لم يستجيب لطلب الطاعن في هذا الخصوص أو يرد عليه)).

2- (**طعن رقم** 4105 **لسنة** 61 **قضائية جلسة** 1997/11/29)

((يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى اذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع ان يصدر بناءا على طلب هيئة الفحص و التحقيق امرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم او أي شخص اخر و يترتب على هذا الامر كل ما يترتب حجز ما للمدين لدى الغير من اثار دون حاجة الى اجراءات اخرى. مفاده ان الامر الصادر من رئيس المحكمة المختصة بناءا على طلب هيئة الفحص و التحقيق بادارة الكسب غير المشروع بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم او لزوجه او اولاده القصر يتقضى منعه من الوفاء بما تحت يده من ديون او اجره او قيم منقولة لأي منهم أو تسليمه لهم و ذلك تمهيدا لاقتضاء حق الدولة من المال محل المنع أو من ثمنه بعد بيعه متى تحققت موجباته)).

3- (**الطعن رقم** 28965 **لسنة** 59 **قضائية جلسة** 1990/12/11

((من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسب ما يؤدي اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة في العقل و المنطق و لها اصلها في الاوراق و كانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها و التي حاصلها ان اموال و املاك المتهم هي جميع ما ضبط لديه و ما كشفت عنه المستندات المضبوطة و التي تمثل زيادة طارئة في ثروته عجز عن اثبات مصدر مشروع لها . وان قيمة الكسب غير المشروع هي مجموع المبالغ النقدية المصرية و الاجنبية و الاموال العقارية و المنقولة التي اثبتها الحكم ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقها المحكمة و اقتنعت بها و ان تقدير الادلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه امام محكمة النقض)).

4- (**الطعن رقم** 28965 **لسنة** 59 **قضائية جلسة** 1990/12/11)

((لما كان الحكم وقد قضى بعقوبة الرد قبل الطاعن دون غيره من ذكرهم و كانت المصلحة شرطا لازما في كل طعن فان انتفت لا يكون الطعن مقبولا و كان لا مصلحة للطاعن في النعي عن الحكم المطعون فيه في عدم ادخال اولاده و زوجته و من تدعي , و عدم تحديد استفادتهم في الكسب غير المشروع مادام الحكم لم يذهب الى انهم قد استفادوا من هذا الكسب و انتهى الى ملكية الطاعن و حده لكل ما أثبته من أموال. وكان الاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن فان طعنه في هذا الصدد يكون غير مقبول)).

المطلب الثاني

الزيادة المحققة لجريمة الكسب غير المشروع

ليس هناك معيار محدد في معظم التشريعات التي تنظم احكام جريمة الكسب غير المشروع يمكن الاعتماد عليه لمعرفة تحقق جريمة الكسب غير المشروع من عدمه

فالمشرع العراقي اكتفى بتحقق الزيادة في اموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمه المالية او اموال زوجه او اولاده التابعين له[1].

وطبقا لأحكام المادة أعلاه فان اية زيادة غير مشروعة ولو كانت بسيطة في اموال المكلف يمكن ادانته و تطبيق احكام جريمة الكسب غير المشروع بحقه مما يجعل المكلف في حالة قلق و اضطراب دائمين و التحقيق في الموضوع و اثبات مشروعية كل صغيرة و كبيرة من اموال المكلف من عدمه امرا صعبا للغاية .

حيث ان المعمول به ضمن التشريع العراقي هو احتساب دخل المكلف الشهري و مصدرها المشروع و اية زيادة للدخل الثابت في كشف الذمة المالية يقتضي على المكلف بيان مصدرها المشروع و بخلافه يعد مرتكبا لجريمة الكسب غير المشروع. و بموجب هذا الاتجاه ليس هناك معيار محدد يمكن الاعتماد عليه في تحقق جريمة الكسب غير المشروع و انما يخضع ذلك لرأي الموظفين المختصين.

ان اتجاه المشرع العراقي جاء بخلاف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الزيادة المطلوبة لتحقق جريمة الكسب غير المشروع حيث نصت المادة (20) من الاتفاقية المذكورة (تنظر كل دولة طرف رهنا بدستوريها و المبادئ الاساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم تعمد موظف عمومي اثراء غير مشروع أي زيادة موجود انه زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المشروع)[2] فالزيادة

(1) راجع المادة (17) من قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد (30 لسنة 2011).

(2) راجع المادة (17) من قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد (30 لسنة 2011).

المطلوبة لتحقق جريمة الكسب غير المشروع هي الزيادة الكبيرة و ليست أية زيادة و رغم ذلك فان هذه المادة ايضا لم تحدد اساسا واضحا لمعنى الزيادة الكبيرة . و نجد ان ما ورد بنص المادة (20) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اكثر انسجاما من قصد المشرع في جريمة الكسب غير المشروع و الهدف من تنظيم احكامها و شروط تحققها من التشريع العراقي حيث ان جريمة الكسب غير المشروع وجدت لمكافحة زيادة الثروات لدى كبار مسؤولي الدولة والموظفين و المكلفين الذين هم اكثر احتكاكا مع اموال الدولة لذا فانها تطبق على نخبة معينة من العاملين في الدولة . والمعيار الذي اعتمد عليه المشرع العراقي في تحديد الاشخاص المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية نلاحظ بموجب المادة (17) من قانون هيئة النزاهة ذي العدد 30 لسنة 2011 ان المشرع العراقي قد جمع بين المعيارين الاول بشموله جميع الاشخاص اصحاب المناصب العليا و الدرجات الخاصة في الدولة لضمان وجود اشخاص يتصفوا بالنزاهة في هذه المناصب و المعيار الثاني هو شموله الاشخاص الاكثر احتكاكا بأموال الدولة او الاكثر خطورة عليها وما قد يترتب على ذلك من زيادة لثرواتهم على حساب أموال الدولة مع افتراض القيام بأعمال غير مشروعة .

أما المشروع الكوردستاني فقد حدد الزيادة المطلوبة لتحقق جريمة الكسب غير المشروع بالزيادة الكبيرة فقد نص المادة الرابعة عشر / ثانيا من قانون هيئة النزاهة ف اقليم كوردستان المرقم 3 لسنة 2011 المعدل ((يعد استغلالا وفقا لما تقدم كل زيادة كبيرة تطرأ في ثروة الشخص او زوجه او احد اولاده التابعين بعد توليه وظيفة عامة او تكليف عام او صفة متى كانت لا تتناسب مع مواردهم المشروعة و عجز عن تسببه بسبب مشروع)) . و بموجب المادة المذكورة فان المشرع الكوردستاني قد حدد الزيادة مخالفا للمشرع العراقي الذي لم يحدد ذلك و جاء مطابقا لنص المادة (20) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

اما المشرع المصري فقد اتجه نفس اتجاه المشرع العراقي فقد نصت المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع المصري ذي العدد 62 لسنة 1975 على ((اولا يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك , لمن ..... كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او زوجه او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم و عجز عن اثبات مصدر مشروع لها)).

نلاحظ من خلال التشريعات المختلفة ذات الصلة بموضوع جريمة الكسب غير المشروع فأنها لم تحدد معيارا محددا واضحا للزيادة في ثروة المكلف رغم ان بعضها قد اشترطت ان تكون الزيادة كبيرة و اكتفت بعضها بتحقق اية زيادة غير مشروعة . حيث يفترض تحديد معنى الزيادة و الزيادة الكبيرة تحديدا دقيقا لأنها اساس تحقق جريمة الكسب غير المشروع التي تصل عقوبتها في بعض التشريعات للجناية بالاضافة للعقوبات التبعية و الآثار السلبية الاخرى التي تلحق بالمكلف في حالة الادانة بجريمة الكسب غير المشروع ومن جهة اخرى فلا يجوز ترك اساس جريمة خطيرة كجريمة الكسب غير المشروع للمناقشة و التأويل و آراء الموظفين المختصين لان ذلك يجعل تطبيقها صعبا و مختلفا من حيث الاساس و الاحكام ومتنافياً مع الغرض الذي شرع من اجله القانون . ولحداثة هذا القانون من الناحية التطبيقية في العراق و اقليم كوردستان فلم نجد تطبيقات قضائية بهذا الخصوص لذلك سوف نتطرف لبعض الاحكام و القرارات الصادرة من المحاكم المصرية :-

((طعن رقم 1356 لسنة 35 قضائية جلسة 1957/12/27 س16 ص957))

- **((يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع ان يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف و كون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصلح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ..... قانونية عامة حتى يصلح اعتبار عجزه كسبا غير مشروع .**

((طعن رقم 768 لسنة 43 قضائية جلسة 1972/10/8 س23 ص987))

- **((اذا كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين ان الطاعن يحصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو النفوذ أو ظروف ..... مجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلا على ان ما كسبه غير مشروع فان الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون فوق قصوره في التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه و الاحالة)).**

((طعن رقم 4257 لسنة 61 قضائية جلسة 1999/12/20))

- (لما كان القصد من الكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أومن في حكمه فصار ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أومن في حكمه من الامانة و النزاهة و الكسب غير المشروع اخذا من نص قانون رقم 62 لسنة 1975 . لا يعدو صورتين الاولى وهي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف اومن في حكمة ايا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه و حصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال والثانية وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف اومن في حكمه و لكن يثبت ان لديه في ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها وفي الغير و يتعين على قاضي الموضوع لأعمال هذه الطريقة ان يثبت في حكمه توافر هذين الامرين وهي الزيادة غير المبررة في ماله لموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصلح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر لزيادة في ماله طريقة قانونية عامة على ان هذه الزيادة تمثل كسا غير مشروع).

((الطعن رقم 4257 لسنة 61 قضائية جلسة 1999/12/20))

- من المقرر انه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة في ماله فقد انتهت القرينة التي اختر منها الشارع و لم يجز من بعد اعتباره عاجزا عن اثبات مصدره وانه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع الى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان او غير مشروع فلا يصلح اسنادها بمقتضى القرينة العامة الى الوظيفة لما كان ذلك . فان ما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسندة الى الطاعن .

فضلا عن انه لم يبين ان الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه او نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال و انما اعتبر مجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلا على ان ما كسبه غير مشروع . و مختصره متى كان مصدر الزيادة معلوما سواء كان مشروعا او غير مشروع لا علاقة له بوظيفة الطاعن فان المبلغ أي الزيادة لا تعد كسبا غير مشروع وان الحكم يكون فيه قصور التسبيب و فساد في الاستدلال قد اخطأ في تطبيق القانون.

((طعن رقم 19170 لسنة 60 قضائية جلسة 1999/10/7))

- ((لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة فأن على ما دونه من التشريعات النزول عن احكامه فاذا ما تعارضت هذه و تلك وجب التزام احكام الدستور و اهدار ما سواها فاذا ما اورد الدستور نصآ صالحآ بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى لزم اعمال هذا النص في يوم العمل به و يعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة سواء كان سابقا او لاحقا على العمل بالدستور قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة ادنى في مدارج التشريع ان تلغي او تعدل او تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى)).

المطلب الثالث

اجراءات التحقق عن بيانات استمارة الكشف

من خلال الاطلاع على قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد 30 لسنة 2011 و قانون هيئة النزاهة الكوردستاني ذي العدد 3 لسنة 2011 المعدل نلاحظ بأنهما قد حددا الاشخاص المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية فقد نصت المادة (17) من قانون هيئة النزاهة العراقي على انه ((يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية :-

اولا :- رئيس جمهورية و نوابه .

ثانيا :- اعضاء السلطة التشريعية .

ثالثا :- رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء ومن هم بدرجتهم و وكلائهم والموظفين بدرجة خاصة .

رابعا :- رئيس مجلس القضاء الاعلى و القضاة .

خامسا :- رؤساء الاقاليم و رؤساء وزراءها و وزراءها و وكلائهم .

سادسا :- المحافظون و اعضاء مجالس المحافظات .

سابعا :- رؤساء الهيئات المستقلة و وكلائهم او نوابهم .

ثامنا :- السفراء و القناصل و الملاحق .

تاسعا :- قادة الفيالق و الفرق و رؤساء الاجهزة الامنية .

عاشرا :- المدراء العامين ومن هم بدرجتهم و محققو الهيئة .

الحادي عشر :- الضباط في القوات المسلحة و قوات الامن الداخلي و الاجهزة الامنية من رتبة مقدم فما فوق .

الثاني عشر :- كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذمهم المالية)).

و نصت المادة الخامسة / ثانيا -3- من قانون هيئة النزاهة الكوردستاني يشمل الكشف عن المصالح المالية كل من :-

أ- رئيس الاقليم و نائبه .

ب- رئيس البرلمان و نائبه و السكرتير و الاعضاء .

ت- رئيس الوزراء و نائبه .

ث- الوزراء ومن هم بدرجة وزير و وكلاء الوزراء .

ج- رئيس هيئة النزاهة و نائبه و جميع مدراء الهيئة العاملين و محققيها .

ح- اصحاب الدرجات الخاصة و وكلائهم و معاونيهم .

خ- المدراء العامين و معاونيهم

د- القضاة و اعضاء الادعاء العام و المشرفين العدليين و المحققين .

ذ- ضباط حرس الاقليم بدلا من الداخلي من رتبة مقدم فما فوق و الضباط ..... الذين يمارسون اعمال التحقيق .

ر- المحافظون و رؤساء الوحدات الادارية و رئيس و اعضاء مجالس المحافظات و الأقضية و النواحي و رؤساء البلديات و اعضاء المجالس البلدية .

ز- أي شخص يشغل منصب مدني او عسكري لم يرد ذكره اعلاه و ترى الهيئة ضرورة شموله بتقرير الكشف المالي وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض .

ولدى الوقوف على مضمون المادتين المذكورتين نلاحظ بأنها متداخلين في بعض فقراتها و مطابقتين في اخرى و قانون هيئة النزاهة الكوردستاني اوسع نطاقا من قانون هيئة النزاهة العراقي و تطبيق احام المادتين فأننا نركز على قانون هيئة النزاهة الكوردستاني و من خلال الاطلاع على المادة الثانية عشرة / ثالثا / من قانون هيئة النزاهة الكوردستاني نرى بأن الجهة المخولة بالتحقق عن بيانات استمارة الكشف هي دائرة الوقاية الشفافية في هيئة النزاهة لأقليم كوردستان حيث ان احدى مهامها هي تسلم كشوفات المصالح المالية و التعامل مع البيانات الواردة فيها و التحري عن الحقائق و متابعة المتخلفين عن تقديمها و مراقبة زيادة اموال المكلفين بتقديم كشوفات مصالحهم المالية و اتخاذ الاجراءات القانونية في حق من يثبت وجود زيادة كبيرة في امواله او اموال زوجه او احد اولاده التابعين .

ان القيام بهذا المهمة من قبل دائرة الوقاية الشفافية باعتبارها احد مهامها في تسليم الكشوفات و التعامل مع البيانات الواردة فيها و التحري عن الحقائق و متابعة المتخلفين عن تقديمها و مراقبة الزيادة في اموال المكلفين امرا صعبا للغاية ان لم يكن مستحيلا خاصة و ان الاشخاص المكلفين يتعدون الآلاف و موظفي الدائرة لا يتجاوزون عدة اشخاص من ذوي الممارسة الحديثة في هذا العمل الشاق و الدقيق عليه فأننا و لكي لا يقتصر عمل هذا الدائرة على الاختيار العشوائي للاستمارات من حيث الوقوف عليها و متابعتها و الاخبارات التي ترد اليها بشأن بعض المكلفين لا بد من الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال و الاعتماد على دوائر اخرى كالبنوك و مديريات التسجيل العقاري و مديريات المرور.

اما فيما يتعلق بالتحري عن الحقائق و متابعة الاموال في الخارج فان ذلك بالأمر الاصعب حيث يحتاج الى تفاهمات و اتفاقيات الدول بهذا الشأن .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في جريمة الكسب غير المشروع و بشكل موجز في القانون العراقي و الكوردستاني و عراقيل التفعيل و التطبيق توصلنا لجملة من الاستنتاجات و التوصيات الاتية -:

اولا : الاستنتاجات

1- ان جريمة الكسب غير المشروع موضوعها كل مال يحصل عليه احد الخاضعين لاحكام قانون هيئة النزاهة لنفسه او لغيره بسبب استغلاله للوظيفة العامة او التكليف العام او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عليه فلابد ان تسبقها احد الجرائم المكونة للكسب غير المشروع و تسمى هذه الجرائم بجرائم الاساس .

2- ان المشرع الكوردستاني قد اورد احكام جريمة الكسب غير المشروع في فصل مستقل عن المشمولين بالكشف عن مصالحهم المالية حيث ورد الاول في الفصل الرابع بينما تم التطرق للمشمولين بالكشف عن مصالحهم المالية ضمن مواد الفصل الثاني .

3- ان المشرع الكوردستاني قد تطرق الى العقوبة للمتخلف عن تقديم تقرير الكشف عن المصالح المالية او اعطاء بيانات غير صحيحة ضمن الفصل الوارد فيه احكام جريمة الكسب غير المشروع رغم استقلال الموضوعين عن بعضهما كما ذكر في الفقرة 2 اعلى .

4- ان المشرع الكوردستاني رغم تحديده للزيادة في الثروة بالزيادة الكبيرة الى انه لم يحدد المقصود بالزيادة الكبيرة في الثروة لكي تتحقق احكام جريمة الكسب غير المشروع .

5- ان المشرع الكوردستاني لم يحدد اساسا و معيارا زمنيا في تطبيق احكام جريمة الكسب غير المشروع و لم ينص و بشكل قطعي فيما اذا كان له اثر رجعي من عدمه كما فعلت بعض التشريعات و منها التشريع المصري .

6- ان المشرع الكوردستاني في التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان لم يتطرق للمادة سادسة عشر بالنسبة للأولاد القاصرين رغم تغيره في المواد الاخرى .

ثانيا :- التوصيات

1- ان احكام جريمة الكسب غير المشروع موضوعها المال العام و قد تتضمن جرائم ذات عقوبة اشد عليه ندعو المشرع الكوردستاني ان يجعل عقوبة الجريمة (جناية في كل الاحوال) .

2- ندعو المشرع الكوردستاني الى تحديد احكام جريمة الكسب غير المشروع تحديدا دقيقا من حيث اساس الانطلاق فاما ذكر احكامها ضمن الفصل الوارد فيه احكام الكشف عن المصالح المالية و بشكل مترابط و متسلسل كما هو الحال في قانون هيئة النزاهة العراقي او ذكر احكامها بشكل مستقل و اعطائه اثرا رجعيا و تحديد الوقت تحديدا دقيقا في الحالتين .

3- ندعو المشرع الكوردستاني الى ذكر عقوبة المتخلف عن تقديم تقرير الكشف عن المصالح المالية او اعطاء بيانات غير صحيحة ضمن الفصل الثاني الوارد فيها احكامه.

4- ندعو المشرع الكوردستاني الى تحديد الزيادة الكبيرة باعتبارها محور تحقق جريمة الكسب غير المشروع من عدمه تحديدا دقيقا و عدم ترك الامر للمناقشة و التأويل.

5- ندعو المشرع الكوردستاني الى تعديل المادة السادسة عشر بالنسبة لفقرة الاولاد القاصرين و جعلها للأولاد التابعين

مراجع البحث

اولا :- الكتب و الرسائل

1- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

2- د. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والاجنبية، 2005.

3- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مبادئ النقض الجنائي، اركان جريمة الكسب غير المشروع.

4- حسن جلو كاظم، وسائل الحماية الادارية للمال العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

5- د. رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الخامسة عشر، القاهرة، 1983.

6- سمير الششتاوي، قرينة البراءة في قضايا الكسب غير المشروع، عدم دستورية قانون الكسب غير المشروع، دار العدالة، القانون.

7- شعبان العجمي و ثريا عبدالرزاق، دراسة تحليلية للقانون المرقم 62 لسنة 1975 و ذلك في ضل اراء الفقه و احكام القضاء.

8- د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات، القسم العام.

9- ماجد بن محمد بن عبدالله القشيري الشهري، احكام جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، .

10- د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري،ط2، جامعة دهوك، 2007.

11- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكلام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، كلية القانون، 1990.

12- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون القانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية.

13- أ.د. مجيد خضر احمد و م.د. سامان عبدالله عزيز، جريمة الكسب غير المشروع، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2016.

14- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة و النشر، القاهرة، 1987.

15- نبيل محمود السيد، جريمة الكسب غير المشروع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2005.

16- أ.د. نبيل محمود حسن، شرح الكسب غير المشروع و الجرائم الملحقة، القاهرة، 2008.

17- يسرية عبدالجليل، احكام الكسب غير المشروع و التربح في ضوء الفقه و القضاء، منشاة المعارف بالاسكندرية، 2004.

ثانيا :- القوانين

1- الدستور العراقي لعام 2005 .

2- قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 .

3- قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المعدل .

4- قانون الكسب غير المشروع المصري ذي العدد 62 لسنة 1975 .

5- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي ذي العدد 15 لسنة 1958 .

6- قانون المصادقة على الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ذي العدد 35 لسنة 2007 .

7- قانون المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ذي العدد 94 لسنة 2012 .

8- قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام ذي العدد 14 لسنة 1991 .

9- قانون هيئة النزاهة العراقي ذي العدد 30 لسنة 2011.

10- قانون هيئة النزاهة الكوردستاني ذي العدد 3 لسنة 2011 المعدل .